

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول محرّم عام 1447 الموافق 27 يونيو سنة 2025، يحدّد قواعد الاستعمال والتنسيق لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التابعة للدولة الموضوعة تحت تصرفها أو المستأجرة من قبلها، إذا ما استعملت في إطار عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-02 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع،

- وبمقتضى القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-249 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 22 غشت سنة 2000 والمتضمن الموافقة على مخطط تنسيق عمليات البحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-292 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني للبحث والإنقاذ البحريين (مخطط SAR البحري)،

يقرران ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد الاستعمال والتنسيق لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التابعة للدولة والموضوعة تحت تصرفها أو المستأجرة من قبلها، إذا ما استعملت في إطار عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات.

المادة 2 : يقصد، بمفهوم هذا القرار بما يأتي :

دليل الاستغلال : دليل يعدّه مشغل أو مستعمل هذه المنظومات يحتوي على جميع التعليمات والمعلومات والإجراءات اللازمة لتشغيل منظومة الطائرة بدون طيار على المتن والتي يحتاجها المستعملون لأداء مهامهم بشكل صحيح وبكل أمان. يجب أن يكون دليل التشغيل ومراجعاته، عند الاقتضاء، متطابقاً مع دليل الطيران لمنظومة الطائرة بدون طيار على المتن أو وثيقة معادلة، ويجب أن يوافق عليه المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الذي يدعى في صلب النص "المركز الوطني"،

مجال الاهتمام : يحدّد عبر مساحة الأرض المعنية بالتأثير الفوري أو المستقبلي (المساحة التي اجتاحتها حريق الغابة) للخطر وارتفاع التأثيرات الجوية (الدخان وجودة الهواء والتلوث وسرعة حركة الخطر على هيئة رذاذ أو غازي)،

مجال الحياة : هو مجال يعتمد حجمه على نوع المهمة، يكون على شكل مخروطي إذا كانت الطائرة بدون طيار على المتن ثابتة بالنسبة إلى الأرض، أو على شكل منشور إذا كانت متحركة، وتحدد قاعدته بمجال استشعارها البصري،

الفضاء المغلق أو شبه المغلق : ويحتوي على المساحات الآتية :

- الفضاءات المحصورة : فضاء ذو منفذ محدود ويجو محفوف بالمخاطر، لا سيما البالوعات والمجاري وفراغ الصرف الصحي والأنابيب الكبيرة والحفر بجميع أنواعها والصهاريج والصوامع والخزانات والأحواض،

- المنشآت : يقصد بها جميع البنايات الموجهة لاستيعاب الأشخاص أو الأنشطة البشرية، لا سيما المباني السكنية والمؤسسات التي تستقبل العامة والمساحات المكتبية والمنشآت الصناعية ومواقف السيارات وأماكن التخزين أو المستودعات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 الذي يحدّد الإطار العام للمسيّر لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-116 المؤرخ في 22 رمضان عام 1445 الموافق أول أبريل سنة 2024 الذي يحدّد تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدّد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 2 فبراير سنة 2019 الذي يحدّد كفاءات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-198 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2024 الذي يحدّد مهام المديرية العامة للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-63 المؤرخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025 الذي يحدّد شروط وكفاءات إعداد وتنفيذ وتسيير مخططات التدخل في مجال أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-132 المؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025 الذي يحدّد كفاءات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث،

طيار على المتن في مجال طيرانها، وحمايتها من الوضعيات الخطيرة والاضطرابات الجوية والبنيات غير المستقرة أثناء أدائها.

المادة 7 : يجب أن تتم جميع عمليات الطيران على مسافة آمنة من حدود المواقع الاستراتيجية والحساسية والمنشآت العسكرية والمواقع الصناعية ذات الطابع الحساس، ما عدا ترخيص استثنائي لذلك.

المادة 8 : تحدد قواعد استعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في محيط المطارات أو خلال تنفيذ مخطط الطوارئ للمطار بموجب رسائل تفاهم / اعتماد بين هؤلاء المستعملين ومصالح مراقبة الحركة الجوية المختصة.

المادة 9 : يجب ألا يتجاوز، في كل الحالات، الارتفاع الأقصى المسموح به في المناطق الحضرية 20 مترا من ارتفاع أعلى منشأة في نطاق 1 كيلومتر حول الهدف في المنطقة الحضرية.

المادة 10 : يجب ألا يتجاوز أعلى ارتفاع مسموح به خارج المناطق الحضرية، ما عدا موافقة مسبقة من المركز الوطني، ارتفاع 50 مترا في نطاق 1 كيلومتر حول الهدف.

المادة 11 : يجب ألا يتجاوز الارتفاع المنصوص عليه في المادتين 9 و 10 من هذا القرار، بأي حال من الأحوال، سقف طيران قدره 120 مترا بالنسبة إلى الأرض، ما عدا ترخيص استثنائي بذلك.

المادة 12 : بالنسبة للفضاءات المغلقة أو شبه المغلقة، لا يخضع استعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن لأي قيود.

المادة 13 : تلزم كل هيئة مكلفة بالمهام المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه، بتعيين مسؤول عن نشاطات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ويمكن الاتصال به على مدار 24 ساعة كنقطة اتصال ومحاور مع المركز الوطني، مع وجوب تحيين اسمه ولقبه وصفته وبياناته وإرسالها إلى المركز الوطني.

المادة 14 : تتطلب جميع عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات وجود منسق مؤهل قانونا، والذي يجب أن يكون حاضرا طوال مدة الطيران.

المادة 15 : يكلف المنسق بتحقيق الربط مع المستعملين المشاركين في العمليات، ويجب أن يكون على اتصال لاسلكي أو سلكي مباشر مع مركز العمليات المختص من أجل تلقي و / أو تقديم جميع المعلومات العملياتية المتعلقة باستعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

- التجاوب تحت أرضية : تشير إلى التجاوب الطبيعية أو الاصطناعية ذات المسار الأفقي أو العمودي الموجودة على الأرض أو في باطنها، لا سيما الكهوف والمغارات والصدوع والمناجم والمحاجر والممرات الجوفية والآبار والأنفاق.

الرؤية الأفقية : هي الحد الأدنى من الرؤية اللازمة للتشغيل في جميع اتجاهات المستوى الأفقي.

الفصل الثاني

قواعد استعمال وتنسيق منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التابعة للدولة أو الموضوعة تحت تصرفها

القسم الأول

قواعد الاستعمال بالنسبة لعمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات

المادة 3 : يجب تسجيل، في دليل التشغيل، جميع الإجراءات وكيفية تنفيذ طيران منظومات الطائرات بدون طيار على المتن لمختلف المهام المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : لا تخضع منظومات الطائرات بدون طيار على المتن إذا ما استعملت خارج المناطق الحضرية لأي قيود على بنيتها، في ظل الاحترام الصارم لشروط الاستعمال المحددة في هذا القرار.

المادة 5 : تُنفذ مصالح الأمن عمليات تدخل أو مهام الإسعاف والإنقاذ في المناطق الحضرية بحذر وبواسطة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن من الصنفين 1 و 2، ذات بنية شراع دوار للرفع، استجابة لبعض المهام المحددة التي تتطلب تحليقا ثابتا ومرونة كبيرة في المناورة.

المادة 6 : زيادة على أحكام المادة 5 من هذا القرار، فإن منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستعملة في إطار عمليات تدخل مصالح الأمن أو مهام الإسعاف والإنقاذ المنفذة في المناطق الحضرية، يجب :

- أن تكون مزودة بمحرك كهربائي، دون أن يحمل وقودا، باستثناء ترخيص من المركز الوطني،

- أن تحوز على منظومات تحكم للطيران تجمع بين التجهيزات اللازمة للحفاظ على منظومة الطائرة بدون

المادة 16 : يكلف المنسق بتبليغ مركز العمليات المختص بما يأتي :

- وقت بدء الطيران،
- وقت انتهاء الطيران،
- حالات الاختلالات التقنية مثل فقدان السيطرة أو الأحداث أو الحوادث التي تكون منظومة الطائرة بدون طيار على المتن المستعملة طرفا فيها،

زيادة على ذلك، يكلف المنسق بطلب الموافقة على تغيير مسار الطيران إذا اقتضى الأمر ذلك.

المنسق مسؤول عن :

- تقسيم الفضاءات ذات الاهتمام لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- إعداد قواعد المشاركة وفقا لعدد الوسائل الجوية المخصصة (منظومات الطائرات بدون طيار على المتن والطائرات والحوامات)،
- المشاركة في ترتيب أولويات إقحام الوسائل.

المادة 17 : في جميع حالات التدخل لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، فإن حضور ضابط توجيه مؤهل قانونا يعد إجباريا طوال مدة التدخل.

المادة 18 : ضابط التوجيه الذي، من خلال الرؤية البصرية للطائرة بدون طيار على المتن وللمجال الجوي، بما في ذلك حجم النشاط، يُساعد الطيار عن بعد على ضمان أمن وسلامة تنفيذ الطيران.

المادة 19 : يمكن، حسب الحالة، الجمع بين مهام التوجيه والطيران عن بعد والتنسيق بناء على تقدير السلطة التي يتبعها المستغل.

المادة 20 : يجب على الطيار عن بعد وضابط التوجيه قبل الإقلاع، التأكد مما يأتي :

- توفر الموارد اللازمة للطيران بكل سلامة،
- عدم تحليق أطراف أخرى أثناء مرحلتي الإقلاع والهبوط،
- أخذ بعين الاعتبار الأنشطة الأخرى على الأرض والتضاريس والعقبات والتأثيرات الجوية المحتملة على الاتصالات اللاسلكية والتداخل المحتمل على التردد المستخدم،

- احترام الحدود الدنيا لحالة الطقس طوال مدة الطيران، بناءً على التنبؤات الجوية الحديثة،

- خلو المجال الجوي من أي حركة جوية بالقرب من مجال النشاط،

- الإيقاف الفوري للطيران من طرف الطيار عن بعد، بأمر من ضابط التوجيه بمجرد اكتشاف وجود طائرة.

المادة 21 : يجب على الطيار عن بعد التوقيع على مستوى قاعدة المنشأة أو منطقة التدخل.

المادة 22 : تستغل منظومات الطائرات بدون طيار على المتن وفقاً لقواعد الطيران البصري المبينة أدناه :

1 - خارج الغيوم،

2- أن تكون الرؤية الأفقية تعادل، على الأقل، ضعفي (2) المسافة بين الطائرة بدون طيار على المتن والطيار عن بعد أو ضابط التوجيه.

المادة 23 : يحافظ الطيار عن بعد على نمط طيران بالرؤية المباشرة للطائرة بدون طيار على المتن في جميع الأوقات، إلا عندما يعتمد على ضابط التوجيه الذي يكون بجانبه والذي يحافظ على الطائرة بدون طيار على المتن في مجال رؤيته بدون مساعدة.

المادة 24 : يعد الطيار عن بعد مسؤولاً عن احترام مسافة الأمان بين طائرته بدون طيار على المتن وأي طائرة بدون طيار على المتن تقترب من منطقة الاستغلال.

المادة 25 : الطيار عن بعد مسؤول عن احترام مسافة الأمان بين مسار الطيران وجميع العوائق، وهي :

1- العوائق الثابتة :

- ضخمة (ارتفاع الأرض والمباني والغابات)،

- رفيعة (عمود ومدخن)،

- خيطية (خطوط الكهرباء).

2- العوائق المتحركة : الموجهة أو الحرة (الطائرات والمركبات البرية والقطارات والقوارب).

3- العوائق النشطة : التي يمكن أن تحدث انبعاثات تتسبب في اضطرابات بالغلاف الجوي (مداخل المصانع والمشاعل البتروكيماوية والانبعاثات الراديو كهربائية).

المادة 26 : خلال جميع مراحل الطيران، يتأكد الطيار عن بعد من أن الطائرة بدون طيار على المتن على اتصال دائم بالقيادة والتحكم، وعند الاقتضاء، يلزم بتنفيذ دون تأخير، الإجراءات المُعدة في حالة فقدان الاتصال.

المادة 27 : في حالة فقدان السيطرة أو الرؤية على الطائرة دون طيار على المتن، يجب على المركز العملياتي المختص إبلاغ مسير المجال الجوي المعني بأي وسيلة على الفور.

المادة 28 : إذا اعتبر الطيار عن بعد أثناء تنفيذ العملية أن سلامة الطيران أو الأشخاص الموجودين على الأرض معرضة للخطر، يتوجب عليه وقف الطيران فوراً.

القسم الثاني

قواعد تنسيق عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومكافحة حرائق الغابات

المادة 29 : تتم جميع عمليات تدخل مصالح الأمن أو مهام الإسعاف والإنقاذ المنفذة في المناطق الحضرية في مجال مشترك مقسم إلى مجال اهتمام محدد مسبقا، ومجال حيازة محدد حسب ارتفاع الطيران، والمجال البصري، وقدرة الحمولة النافعة.

المادة 30 : من أجل تنسيق المهام المنفذة التي يقوم فيها المتدخلون الآخرون بنشر منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، يجب على المراكز العملياتية المختصة أن تقسم مجال الاهتمام على شكل قطاعات وفقاً لطبيعة المهمة، لتسهيل الاستعمال والاستغلال.

يأخذ تقسيم مجال الاهتمام على شكل قطاعات، بعين الاعتبار، عدد الوسائل الجوية المستعملة بين الطائرات والحوامات ومنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

المادة 31 : يُدون كل طيران منفذ وكذا ساعات الطيران المحسوبة في دفتر الطيران لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، يصدره المركز الوطني، ويرقمه ويؤشر عليه سنوياً مديره.

المادة 32 : يجب على الهيئة التي تنفذ عملية الطيران في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه، تبليغ المركز الوطني عن كل حدث أو حادث وقع خلال تنفيذ هذه العملية.

المادة 33 : تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التابعة للدولة ذات أولوية في جميع الحالات.

المادة 34 : يمكن لمسيّر المجال الجوي المختص أن يمنع الطيران أو يوقفه أو يفرض قيوداً إذا كان يشكل خطراً محققاً على نشاط الطيران.

المادة 35 : تحتفظ السلطة العسكرية المختصة إقليمياً، حصرياً، بالحق في منع، دون إنذار مسبق، استعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن أو إيقافها أو فرض قيود عليها في أي وقت.

المادة 36 : ترسل إشعارات بدء وانتهاء الطيران حول المطارات بواسطة المراكز العملياتية إلى مختلف مصالح مراقبة الحركة الجوية المختصة.

المادة 37 : في حالة العمليات العاجلة التي تتطلب تراخيص استثنائية للطيران، يتم الاتصال مباشرة بأي وسيلة قبل 30 دقيقة من تنفيذ هذا الطيران بـ:

- المركز الوطني،

- مصلحة المراقبة الجوية المختصة للاستخدامات المجاورة للمطارات.

القسم الثالث

قواعد استعمال وتنسيق عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومكافحة حرائق الغابات المسجلة ضمن مخطط

1- مخطط تنظيم النجدة « ORSEC »

المادة 39 : يُسجل التدخل بواسطة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن كوسيلة قابلة للتعبئة تدخل ضمن مخطط تنظيم النجدة.

المادة 40 : عند تفعيل مخطط تنظيم النجدة، تُنشر منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في حجم المجال المخصص طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 41 : يتولى مدير مركز القيادة العملياتية تنسيق عمليات التدخل في الميدان، وضمان كافة الإجراءات الأمنية للاستعمال المشترك للوسائل الجوية المقحمة من طائرات ومنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

2- المخطط الخاص للتدخل

المادة 42 : يجب أن يشمل جرد الوسائل التي يتعين إقحامها في تنفيذ المخطط الخاص للتدخل الذي تعده اللجنة المكلفة بمتابعته طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 25-63 المؤرخ في 28 رجب عام 1446 الموافق 28 جانفي سنة 2025 والمذكور أعلاه، منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستعملها مصالح الأمن وكذا مصالح الإسعاف والإنقاذ.

المادة 43 : يجب على اللجنة إعداد قائمة المتدخلين ومهامهم وتحديد كفاءات التنسيق العملياتية لاستغلال المجال المطل على موقع الكارثة.

المادة 44 : يجب أن يكون استعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن مع طائرات أخرى محل تنسيق وثيق من أجل الاستعمال المتزامن للوسائل الجوية المقحمة.

الفصل الثالث

قواعد استعمال وتنسيق منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، المستأجرة من قبل الدولة

القسم الأول

الشروط العامة للاستئجار في إطار عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومكافحة حرائق الغابات

المادة 45 : في إطار عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات، وفي حالة

المادة 55 : في الظروف الاستثنائية أو عند الاحتياجات العملية العاجلة، يمكن للمركز الوطني، بموجب قرار معلّل، ولفترة محدودة، عدم التقيد بأحكام المادتين 48 و49 من هذا القرار.

المادة 56 : عند استعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة مع طواقم، يجب احترام الشروط الآتية :

- حيازة وثيقة صلاحية الطيران سارية المفعول، عند الاقتضاء،

- الاستجابة في جميع الأوقات لمواصفات صلاحية الطيران المستعملة كقاعدة لإصدار وثيقة صلاحية الطيران والقواعد من ناحية استمرارية صلاحية الطيران،

- استخدام منظومة الطائرة بدون طيار على المتن وفقا لدليل الطيران الخاص بها والقواعد المنصوص عليها من أجل ضمان السلامة.

القسم الثالث

قواعد استعمال وتنسيق منظومات الطائرات

بدون طيار على المتن المستأجرة من قبل الدولة بأطقم جزائرية

المادة 57 : يجب أن تلتزم منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة، بأطقم جزائرية، بالشروط العامة للاستئجار وبشروط الاستغلال المنصوص عليها في المواد 46 و47 و48 و49 من هذا القرار.

المادة 58 : تخضع منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة بأطقم جزائرية، لقواعد الاستعمال والتنسيق المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 57 من هذا القرار.

القسم الرابع

قواعد استعمال وتنسيق منظومات الطائرات

بدون طيار على المتن المستأجرة من قبل الدولة بأطقم أجنبية

المادة 59 : يجب استعمال واستغلال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة بأطقم أجنبية، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني والمواد 46 و47 و48 و49 من هذا القرار.

المادة 60 : يجب أن تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة بأطقم أجنبية، خالية من المنظومات المحمولة على متنها والتي يمكن أن تمس بالأمن الوطني.

المادة 61 : يجب أن تكون أطقم منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة، مرفقة طوال مدة المهام بممثلين عن المصالح المختصة.

الضرورة، يمكن أن يرخص المركز الوطني استئجار واستعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، مع أو بدون طيارين عن بعد، لمدة محددة مسبقاً.

المادة 46 : يمكن أن تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة، خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي.

المادة 47 : يخضع استغلال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستأجرة مع أو بدون طيارين عن بعد، لتوقيع عقد أو اتفاق يحدد مدة الإيجار والقواعد العامة ومسؤوليات الطرفين والتأمينات ذات الصلة.

المادة 48 : يمكن تعليق أو إلغاء استغلال منظومة طائرة بدون طيار على المتن المستأجرة مع أو بدون طيارين عن بعد، في حالة عدم الالتزام بالأحكام التنظيمية التي تحكم استغلالها.

القسم الثاني

شروط الاستئجار والاستغلال في إطار عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات

المادة 49 : يجب أن تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، التي تستأجرها الدولة، معتمدة و / أو مصادقا عليها ومسجلة ومرقمة في بلدانها الأصلية.

المادة 50 : يجب أن تحوز منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة على تراخيص الاستغلال / الاستخدام في بلدانها الأصلية.

المادة 51 : يجب أن يحوز الطيارون عن بعد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة، على إجازات صادرة عن السلطة المختصة لبلد الاستغلال وسارية المفعول.

يجب أن يحوز الطيارون عن بعد شهادات تكوين تشمل خصوصية عمليات النشاط محل الاستئجار.

المادة 52 : يمكن أن تستعمل رخصة الاستغلال الصادرة عن سلطة أجنبية لمنظومة طائرة بدون طيار على المتن مرفقة بطيار عن بعد كقاعدة للموافقة على الاستغلال يعدها ويسلمها المركز الوطني.

المادة 53 : يجب أن يتوافق الاعتراف بالإجازات للطيارين عن بعد والبراءات أو أي إثبات آخر للتكوين مع التنظيم الساري المفعول.

المادة 54 : يمكن المركز الوطني أن يصدر قراراً معللاً لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تستأجرها الدولة، عند استعمالها في ظروف استثنائية أو عند الاحتياجات العملية العاجلة، لمدة محدودة، لا تتقيد فيها بأحكام المواد المذكورة أعلاه.

المادة 62 : يجب اتباع الإجراءات ودلائل الاستعمال المفصلة حسب نوع التدخل، أثناء عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات.

المادة 63 : يجب على المستأجر و / أو المستعمل تزويد الطيارين عن بعد الأجانب بمعلومات الطيران والعمليات وسلامة الطيران في إطار تدخلاتهم.

المادة 64 : يجب تحديد العبارات التي يستخدمها الطيارون عن بعد الأجانب لمنظومات الطائرات بدون طيار على الممتن التي تستأجرها الدولة، قبل بدء عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات.

المادة 65 : يخضع تحليل الطيارين عن بعد الأجانب لمنظومات الطائرات بدون طيار على الممتن التي تستأجرها الدولة، فوق المناطق ذات الطابع الخاص أو الحساس، لموافقة مسبقة من المركز الوطني.

المادة 66 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1447 الموافق 27 يونيو سنة 2025.

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب لدى
وزير الدفاع الوطني،

رئيس أركان الجيش
الوطني الشعبي

الفريق أول

السعيد شنقريحة

وزير الداخلية

والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

